إمارة أبوظبي
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي

التاريخ : ٣٠ يونيو ٢٠٠٩م
الموافق : رجب ١٤٣٠

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة والثلاثون ـ العدد السادس

محتويات العدد

الصفحة

مراسيم :

- مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعيين ممثل للحاكم في المنطقة الغربية. ٣

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي :

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩بإنشاء قطاع الإدارة العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي. ٤
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعيين أمين عام مساعد لقطاع الإدارة العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي. ٦
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم(٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بإلغاء لجنة المشاريع العامة. ٧
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن لجنة تنمية المنطقة الشرقية. ٩
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم(٤١) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تشكيل لجنة لتخصيص الأراضي والمساكن الشعبية للمواطنين والتصرف فيها. ١١
- قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة لأمارة أبوظبي. ١٥
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مركز أبوظبي للمساكن وتطوير المرافق الخدمية. ٢٢

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ في شأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي للتوطين. ٢٧
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعيين مدير عام مركز أبوظبي للمساكن وتطوير المرافق الخدمية. ٢٩
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل مجلس إدارة مركز أبوظبي للمساكن وتطوير المرافق الخدمية. ٣٠
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين مديرين تنفيذيين بدائرة الشؤون البلدية. ٣٢
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين مدير تنفيذي بدائرة الشؤون البلدية / بلدية العين. ٣٣
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩ في شأن إحالة المدير التنفيذي لهيئة القروض والمساكن الخاصة للمواطنين للتقاعد. ٣٤

قرارات الأمين العام للمجلس التنفيذي :

- قرار الأمين العام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تشكيل لجنة التدقيق الداخلي بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي. ٣٥
- قرار الأمين العامة للمجلس التنفيذي العام رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل فريـــق عمل للتنسيق مع ممثل الإمارة بشأن إدارة سوق العمل بالدولة. ٣٧

تعاميم :

- تعميم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ م لكافة الدوائر والمؤسسات الحكومية في الإمارة بشأن تقرير ربع سنوي للأداء المالي للدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية. ٣٩

قرارات متنوعة :

- قرار رئيس مجلس أبوظبي الرياضي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تشكيل لجنة كرة القدم للسيدات. ٤٠

قرارات لجنة تصنيف المقاولين:

- قرار رقم (٢٠٠٩/٤) لسنة ٢٠٠٩ في شأن قرارات لجنة تصنيف المقاولين. ٤٢

الأمر السامي

مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩
في شأن تعيين ممثل للحاكم في المنطقة الغربية

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٧٧ في شأن تعيين ممثل للحاكم في المنطقة الغربية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إعادة تنظيم ديواني ممثل الحاكم في المنطقتين الشرقية والغربية.
- وبناء على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة الأولى

يعين سمو الشيخ/ حمدان بن زايد آل نهيان، ممثلاً لنا في المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي.

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ١١ يونيو ٢٠٠٩ م.
الموافق :. ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ.

قرارات ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

قرارات ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء قطاع الإدارة العامة
بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وعلى قرارنا رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

ينشأ بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي قطاع يسمى "قطاع الإدارة العامة" يرأسه أمين عام مساعد.

المادة الثانية

يتولى القطاع الاختصاصات الآتية:

١. وضع وتطوير الأطر والسياسات لجميع الدوائر والجهات الحكومية وذلك لتمكينها من بناء قدراتها المؤسسية متمثلة في (البنية التحتية المؤسسية، العمليات، الأنظمة، الموارد البشرية) بهدف الوصول إلى التميز في الخدمة العامة.

٢. وضع وتطوير استراتيجيات وسياسات وأطر الموارد البشرية في الإمارة، وتعميمها على الدوائر والجهات الحكومية، بما في ذلك تطوير السياسات والخطط والبرامج اللازمة لاكتشاف القيادات المواطنة لتنمية كفاءاتها وقدراتها.

٣. وضع وتطوير أطر الحوكمة وفقاً للقوانين والأنظمة الصادرة في هذا الشأن، وإعلاء شأن المساءلة الإدارية باعتبارها من مقتضيات الأداء المتميز في إطار من النزاهة والشفافية والكفاءة الفعالة في إنجاز الأعمال.

٤. دعم القدرات المؤسسية للدوائر والجهات الحكومية، وذلك بهدف تمكينها من تطوير الأنظمة والسياسات والهياكل التنظيمية، وتطوير الموارد البشرية وصولاً لتحقيق أهدافها.

٥. تنمية وتعزيز ورفع كفاءة ممارسات وأنشطة وفعاليات الدوائر والجهات الحكومية، ومساعدتها لاستخدام أكفأ التطبيقات، لتحقيق التميز في أداء أعمالها.

٦. أية أعمال أخرى يكلف بها.

المادة الثالثة

يجوز بقرار من الأمين العام تعديل مسئوليات واختصاصات القطاع والإدارات والأقسام التي يتكون منها، مع مراعاة عدم تنازع الاختصاص بينها، كما يجوز له استحداث أو إلغاء أي منها متى اقتضى الأمر ذلك، بعد موافقة رئيس المجلس التنفيذي.

المادة الرابعة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره , وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صـــدر عنا في أبوظبي:
بتاريخ : ٢ يونيو ٢٠٠٩ م.
الموافق : ٩ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩
في شأن تعيين أمين عام مساعد لقطاع الإدارة العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وعلى قرارنا رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وعلى قرارنا رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء قطاع الإدارة العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- أصدرنا القرار الآتي:-

المادة الأولى

يعين سعادة/ علي راشد قناص الكتبي، أميناً عاماً مساعداً لقطاع الإدارة العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ : ٢ يونيو ٢٠٠٩م.
الموافق : ٩ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩
بإلغاء لجنة المشاريع العامة

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن المشتريات والمناقصات و المزايدات والمستودعات لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نقل مهام لجنة المشاريع العامة للأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن انتداب موظفين للأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجنة المشاريع العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ في شأن إصدار نظام حوكمة الدوائر الحكومية وأسس الانضباط المؤسسي في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على ماعُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تلغى لجنة المشاريع العامة المشكلة بقرارنا رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦، كما يلغى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦

المادة الثانية

يصدر بشأن تحديد أوضاع الموظفين المنتدبين للعمل بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي العاملين في هذه اللجنة قرار من الأمين العام للمجلس التنفيذي.

المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي :-
بتاريخ : ١٦ يونيو ٢٠٠٩م.
الموافق : ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٨
بشأن لجنة تنمية المنطقة الشرقية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلي قرارنا رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن لجنة تنمية المنطقة الشرقية.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار التالي :-

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، النص الآتي:

تشكل لجنة تسمى " لجنة تنمية المنطقة الشرقية" برئاسة معالي الشيخ/ سلطان بن طحنون آل نهيان وعضوية ممثلين من شاغلي وظائف الإدارة العليا عن الجهات الآتية:

١. ديوان ممثل الحاكم في المنطقة الشرقية.
٢. دائرة التنمية الاقتصادية.
٣. مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.
٤. بلدية مدينة العين.
٥. هيئة أبوظبي للثقافة والتراث.
٦. هيئة أبوظبي للسياحة.
٧. شركة أبوظبي الوطنية للمعارض.

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة (الثانية مكرر) إلى القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، يكون نصها التالي:

للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والاستشاريين والفنيين لمساعدتها على تحقيق أهدافها وتنفيذ مهامها، ولرئيس اللجنة ندب من يراه مناسباً من الموظفين لهذه الغاية.

المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي:-
بتاريخ : ١٦ يونيو ٢٠٠٩م.
الموافق : ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩
في شأن تشكيل لجنة لتخصيص الأراضي والمساكن الشعبية للمواطنين والتصرف فيها

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانـــون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ في الملكية العقارية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى قرارنا رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تشكيل لجنة لتخصيص الأراضي والمساكن الشعبية للمواطنين.
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية رقم ٦ ج ٢٠٠٨/١٢ بشأن تشكيل لجنة منع تداول المساكن الشعبية.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

- تشكل لجنة لتنفيذ توجيهات صاحب السمو حاكم إمارة أبوظبي وولي عهده المتعلقة بتخصيص الأراضي والمساكن الشعبية للمواطنين والتصرف فيها، تتبع سمو وزير شؤون الرئاسة برئاسة سعادة مدير عام ديوان سمو ولي العهد، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

١. مدير قطاع الشؤون المحلية في وزارة شؤون الرئاســـــة. نائباً للرئيس
٢. مدير إدارة شؤون المواطنين في ديوان سمو ولي العهـــد.

٣.مدير عام هيئة القروض والمساكن الخاصة بالمواطنين.

٤.مدير عام بلدية مدينة أبوظبي.

٥.مدير عام بلدية مدينة العـــــــين.

٦.مدير عام بلدية المنطقة الغربيـــــة.

٧.مدير عام مجلس أبوظبي للتخطيط العمرانـي.

٨. مدير إدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

٩.رئيس قسم شؤون المجتمع في وزارة شؤون الرئاســـــــــــــة.

١٠.رئيس وحدة تخصيص الأراضي والإسكان في وزارة شؤون الرئاسة، عضواً ومقرراً.

- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه.
- ويجوز لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه مناسباً من المستشارين والخبراء لمعاونة اللجنة في أداء عملها.

المادة الثانية

- يشكل رئيس اللجنة لـجاناً فرعية وفرق عمل بموافقة سمـو وزير شؤون الرئاسة، لمعاونة اللجنة على أداء مهامها وخاصة دراسة الطلبات الخاصة بالأراضي والمساكن الشعبية والتصرف فيها المقدمة من المواطنين، وما يتصل بذلك من إجراءات، ورفع التوصيات بشأنها للجنة.
- تستعين اللجان الفرعية وفرق العمل بموظفي وزارة شؤون الرئاسة في أداء أعمالـها.

المادة الثالثة

تمارس اللجنة الصلاحيات الآتية:

١.اقتراح التشريعات اللازمة لتنظيم تخصيص الأراضي والمساكن الشعبية للمواطنين والتصرف فيها.

٢.النظر في توصيات اللجان الفرعية وإحالتها إلى سمو وزير الرئاسة أو من يفوضه، لاتخاذ ما يلزم نحو إصدار الآليات التشريعية للتخصيص.

٣.دراسة القضايا المتعلقة بالإسكان ووضع الخطط والبرامج اللازمة لحل مشاكل الإسكان واقتراح الحلول المناسبة بشأنها.

٤.متابعة تنفيذ الآليات التشريعية والقرارات الصادرة في شأن تخصيص الأراضي والمساكن الشعبية للمواطنين، وبحث أسباب المعوقات التي قد تعترض تنفيذها.

٥.التنسيق مع الجهات المعنية بعملية تخصيص الأراضي والمساكن الشعبية للمواطنين بقصد تسهيل استفادتهم منها.

٦.النظر والبت في توصيات اللجان الفرعية بخصوص طلبات التصرف في المساكن الشعبية.

٧.أية مهام أخرى تكلف بها اللجان من قبل سمو وزير شؤون الرئاسة.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهرين، كما يجوز له دعوتها للانعقاد في أي وقت آخر إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه وأغلبية الأعضاء ، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

ترفع اللجنة توصياتها عن كل اجتماع إلى سمو وزير شؤون الرئاسة أومن يفوضه في ذلك للاعتماد.

المادة الخامسة

تخصص وزارة شؤون الرئاسة الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية نفقات اللجنة، ويتقاضى أعضاء اللجنة ومن يستعان بهم من الخبراء والمستشارين مكافأة مالية يحددها سمو وزير شؤون الرئاسة.

المادة السادسة

- يلغى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تشكيل لجنة لتخصيص الأراضي والمساكن الشعبية للمواطنين.
- كما يلغى قرار اللجنة التنفيذية رقم ٦ج١٢/ ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجنة منع تداول المساكن الشعبية.

المادة السابعة

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

المادة الثامنة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره , وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي :-
بتاريخ : ١٦ يونيو ٢٠٠٩ م.
الموافق : ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ.

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٩
بشأن نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة لإمارة أبوظبي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩.
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إدارة النفايات في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مركز أبوظبي للنفايات.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من الأمراض السارية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ في شأن الرقابة على استخدام المصادر المشعة والوقاية من مخاطرها والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم ٢ – جـ ٣١ /٢٠٠٦ بشأن اعتماد السياسة العامة للبيئة والصحة والسلامة لإمارة أبوظبي.

- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم ١٠- جـ ٢٠٠٧/١٩ بشأن إنشاء اللجنة العليا لتطبيق نظام البيئة والصحة والسلامة في إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الإمـــــــــــارة	:	إمارة أبوظبي.
المجلس التنفيـــــذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
اللجنة العليـــــــا	:	اللجنة المشكلة بقرار من المجلس التنفيـذي بهدف متابعة تطبيق نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة في الإمارة.
السلطة المختصـــــة	:	هيئة البيئة – أبوظبي.
الجهـــات ذات العلاقة	:	الجهات الحكومية أو شبه الحكومية المسؤولة عن تنظيم القطاعات المعنية وتشمل: -دائرة الشؤون البلدية: عن قطاع البناء والإنشاء. -المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة: عن قطاع الصناعة. -دائرة النقل – أبوظبي : عن قطاع النقل. - هيئة الصحة – أبوظبي : عن قطاع الصحة. - هيئة أبوظبي للسياحـة: عن قطاع السياحة. - هيئة مياه وكهرباء أبوظبي: عن قطاع الطاقة. - مركز أبوظبي لإدارة النفايات: عن قطاع النفايات. - أية جهة توصي اللجنة العليا بإضافتها لتكون مسؤولة عن قطاعات أخرى ويصدر بها قرار من المجلس التنفيذي.

القطـــاعات المعنيـــة	:	القطاعات التي تقوم بتطبيق نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة في الإمارة وتشمل: - قطاع البناء والانشاء. - قطاع الصناعـــــة. - قطاع النقـــــــل. - قطاع الصحـــــة. - قطاع السياحـــة. - قطاع الطاقـــــة. - قطاع النفايـــــات. - أي قطاع آخر تقرر اللجنة العليا إضافته.
الكيـــــــــــان	:	الشخص المعنوي (مؤسسة/شركة/منشأة/مشروع أو مجموعة) الذي يقوم بأنشطة قد تؤثر على البيئة وصحة وسلامة القوى العاملة والمجتمع في الإمارة.
نظام ادارة البيئـــة والصحة والســلامة	:	نظام متكامل يتم إعداده وتطبيقه ليشمل كافة الاعتبارات المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة بهدف حماية البيئة وحماية صحة الانسان وتأمين السلامة للعاملين في أماكن العمل.
البيئـــــــــــة	:	المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة، ويتكون هذا المحيط من عنصرين: **عنصر طبيعي:** يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية والموارد الطبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية. **وعنصر غير طبيعي:** يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

العاملـــــــــــــون : الأشخاص الطبيعيون الذين يعملون لدى صاحب العمل أو لدى المقاولين المستقلين المتعاقدين مع صاحب العمل.

مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى تطبيق نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة في الإمارة، من خلال توفير آلية موحدة على مستوى الإمارة لتسهيل تطبيق التشريعات ذات العلاقة بالبيئة والصحة والسلامة، وذلك من أجل حماية صحة الإنسان وسلامته وحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية.

مادة (٣)

تتولى اللجنة العليا الإشراف على تطبيق نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة في الإمارة، بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات ذات العلاقة، ولها بشكل خاص وضع واعتماد ما يلي:

- الإطار العام لنظام إدارة البيئة والصحة والسلامة في الإمارة ، وآليات تطبيقه وإعداد التقارير لقياس أداء النظام على مستوى الإمارة قبل رفعها من السلطة، المختصة إلى المجلس التنفيذي.
- آلية اعتماد الأنظمة المعدة من قبل القطاعات والكيانات.
- آلية تسجيل المدققين المعنيين بالتدقيق على أنظمة إدارة البيئة والصحة والسلامة.
- أدلة الممارسة والأدلة الإرشادية الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
- قائمة الكيانات المحددة من قبل الجهات ذات العلاقة بهدف تطبيق النظام.
- أية معايير أخرى لم ترد في التشريعات المطبقة على مستوى الإمارة، على أن يصدر بها قرار من المجلس التنفيذي.

مادة (٤)

تتولى السلطة المختصة الآتي:

١. مراجعة واعتماد أنظمة إدارة البيئة والصحة والسلامة الخاصة بالقطاعات المعنية، وذلك وفقاً لمتطلبات نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة للإمارة.

٢. الرقابة على أنظمة إدارة البيئة والصحة والسلامة المطبقة من قبل القطاعات المعنية والكيانات التابعة لها في الإمارة من خلال التفتيش، والتدقيق عليها إذا ما دعت الحاجة لذلك.

٣. تحديث الإطار العام لنظام إدارة البيئة والصحة والسلامة، متى اقتضى الأمر ذلك.

٤. رفع التقارير الدورية إلى المجلس التنفيذي حول أداء نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة على مستوى الإمارة وفقاً لآلية إعداد التقارير المعتمدة من قبل اللجنة العليا- وبناء على موافقتها.

مادة (٥)

تقوم السلطة المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يأتي:

١. وضع المعايير الإضافية المتعلقة بنظام إدارة البيئة والصحة والسلامة والتي لم ترد في القوانين والأنظمة المطبقة في الإمارة، ورفعها للمجلس التنفيذي لإصدارها بعد اعتمادها من قبل اللجنة العليا.

٢. وضع الآليات المناسبة لضمان تطبيق النظام على مستوى الإمارة، على أن يتم اعتماد هذه الآليات وإصدارها من قبل اللجنة العليا.

٣. توفير كافة المعلومات والإصدارات الرسمية حول نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة لمختلف الجهات المعنية والكيانات.

مادة (٦)

تقوم السلطة المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وغيرها من الجهات بالأنشطة الآتية:

١. الترويج لأهمية تطبيق نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة.

٢. تطوير نظام للحوافز لتوفير المساعدة والدعم للكيانات المعنية التي تقوم بإعداد نظام لإدارة البيئة والصحة والسلامة وفقاً لمتطلبات نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة للإمارة.

مادة (٧)

تتولى كل جهة ذات علاقة الإشراف على تطبيق النظام في القطاع المعني بها، ولها على وجه الخصوص القيام بالآتي:

١. إعداد نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة الخاص بها وفقاً لأحكام هذا القرار.

٢. تحديد الكيانات التابعة لها والتي يلزمها تطبيق نظام لإدارة البيئة والصحة والسلامة.

٣. مراجعة واعتماد أنظمة إدارة البيئة والصحة والسلامة المعدة من كافة الكيانات التابعة لها وذلك وفقاً لمتطلبات نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة للإمارة والمتطلبات الخاصة بالجهة.

٤. الرقابة على تطبيق النظام من قبل الكيانات التابعة لها ، وذلك من خلال التفتيش الدوري عليها، والتدقيق على أنظمتها إذا ما دعت الحاجة لذلك.

٥. رفع التقارير إلى السلطة المختصة حول أداء نظام إدارة البيئة والصحة و السلامة على مستوى القطاع المعني بها وفقاً لآلية رفع التقارير المعتمدة من قبل اللجنة العليا.

مادة (٨)

على الكيانات ، القيام بما يأتي:

١. إعداد وتطبيق نظام لإدارة البيئة والصحة والسلامة ضمن نطاق عملهم لحماية العاملين والمجتمع والبيئة من أي تأثيرات سلبية قد تنتج عن هذه الأنشطة، وذلك وفقاً لمتطلبات نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة للإمارة، وأية متطلبات إضافية يتم تحديدها من قبل الجهة ذات العلاقة بالقطاع المعني.

٢. إجراء التدقيق السنوي على أنظمتها لضمان تطابقه مع متطلبات نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة للإمارة.

٣. إعداد ورفع تقارير دورية حول أداء أنظمتها إلى الجهة ذات العلاقة بقطاعها، وذلك وفقاً لآلية إعداد التقارير المعتمدة من قبل اللجنة العليا.

مادة (٩)

على الكيانات المشار إليها في المادة السابقة من هذا القرار، إعداد وتطبيق نظام لإدارة البيئة والصحة والسلامة خلال فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ إبلاغها بذلك من قبل الجهة ذات العلاقة بقطاعها.

مادة (١٠)

على كل جهة ذات علاقة إنشاء "وحدة تنظيمية للبيئة والصحة والسلامة" للإشراف على تطبيق أحكام هذا القرار.

مادة (١١)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي:-
بتاريخ : ١٦ يونيو ٢٠٠٩م.
الموافق : ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء مركز أبوظبي للمساكن وتطوير المرافق الخدمية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجنة تطوير وإدارة الإسكان والمرافق الخدمية بإمارة أبوظبي والقرارات المعدلة له.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمـــــــارة	:	إمارة أبوظـــــــبي.
الـمجلس التنفيذي:		المجلس التنفيذي للإمارة.
المركـــــــز	:	مركز أبوظبـي للمساكن وتطوير المرافق الخدمية.
المجلـــــــس	:	مـجلس إدارة الـمركز.
المديـر العـــام	:	مـدير عـام المركـز.

مادة (٢)

ينشأ بموجب أحكام هذا القرار مركز يسمى "مركز أبوظبي للمساكن وتطوير المرافق الخدمية" ويتبع المجلس التنفيذي.

مادة (٣)

مقر المركز الرئيسي مدينة أبوظبي، وللمجلس أن ينشىء له فروعاً أو مكاتب داخل الإمارة.

مادة (٤)

يهدف المركز إلى تنفيذ المشروعات والارتقاء بمستوى تنفيذها، ويهدف بصفة خاصة إلى ما يأتي:

١.تنفيذ المشروعات وفق أعلى المعايير والمقاييس الهندسية.

٢.التعاون مع القطاع الخاص في تنفيذ خطة الإعمار بالإمارة.

مادة (٥)

لتحقيق الأهداف المشار إليها في المادة السابقة، يختص المركز – من خلال تعهيد المشروعات للغير - بما يأتي:

١.تنفيذ مشروعات البنية التحتية في كافة المجالات، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وبما يتفق مع المواصفات والمعايير المعتمدة.

٢.تنفيذ كافة المساكن الممولة من الحكومة.

٣. أية مشروعات أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.

مادة (٦)

- يتولى إدارة المركز مجلس إدارة مكون من رئيس ونائب له وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويصدر بتعيينهم وتحديد مخصصاتهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.
- تبين النظم واللوائح الداخلية إجراءات دعوة وانعقاد المجلس، وكيفية التصويت على قراراته.

مادة (٧)

المجلس هو السلطة المختصة بوضع السياسة العامة للمركز، ومتابعة تنفيذها لتحقيق أهدافه، وله أن يمارس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لذلك، ويتولى بصفة خاصة ما يأتي:-

١.رسم السياسة العامة للمركز واعتماد الخطط اللازمة لتنفيذها.

٢.إصدار الهيكل التنظيمي للمركز، وتحديد الاختصاصات والمهام والإدارات والأقسام والوحدات الإدارية الواردة به.

٣.إصدار اللوائح والقرارات الداخلية المالية والإدارية ولائحة الموارد البشرية للمركز.

٤.إقرار المشاريع والعقود والاتفاقيات ومراقبة تنفيذها.

٥.إقرار مشروع الميزانية التشغيلية للمركز ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.

٦.النظر بصفة عامة فيما يحال للمركز من الأمور المتعلقة بنشاطه.

مادة (٨)

يكون للمركز مدير عام يصدر بتعيينه وتحديد درجته المالية قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

مادة (٩)

المدير العام هو الممثل القانوني للمركز أمام القضاء والغير، وله أن يوكل أو ينيب غيره في ذلك.

مادة (١٠)

يمارس المدير العام الصلاحيات والاختصاصات التي تكفل سير العمل اليومي بالمركز، وبما يكفل تحقيق أهدافه، وله على الأخص ما يأتي:

١.تنفيذ قرارات المجلس.

٢.الإشراف على تسيير العمل اليومي بالمركز.

٣.إعداد كافة اللوائح والقرارات الداخلية.
٤.إعداد الهيكل التنظيمي للمركز.
٥.إعداد مشروع الميزانية التشغيلية وعرضها على المجلس.
٦.تعيين الموظفين والتعاقد مع الاستشاريين ، وفقاً للوائح والقرارات الصادرة عن المجلس.
٧.إعداد تقارير دورية عن نشاط المركز وعرضها على المجلس.
٨.أية اختصاصات أخرى يكلف بها من المجلس.

مادة (١١)

تتكون موارد المركز من:
١.الاعتمادات السنوية المخصصة له من المجلس التنفيذي.
٢.أية موارد أخرى يقررها المجلس.

مادة (١٢)

يكون للمركز مدقق حسابات قانوني أو أكثر من المدققين المعتمدين، ويصدر بتعيينه قرار من المجلس ، ويحدد القرار مدة تعيينه ومقابل أتعابه.

مادة (١٣)

- تنقل كافة أصول وممتلكات لجنة تطوير وإدارة الإسكان والمرافق الخدمية بالإمارة إلى المركز، ويحل المركز محل اللجنة في كافة الحقوق والالتزامات.
- ينقل موظفو اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة - الذين يصدر بتحديدهم قرار من المجلس - إلى المركز .

مادة (١٤)

يسري على موظفي المركز قوانين ونظم الخدمة المدنية في الإمارة ، كما يسري على المواطنين قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (١٥)

يلغى القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

مادة (١٦)

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (١٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ : ١٨ يونيو ٢٠٠٩م.
الموافق : ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ.